الطب القانوني

المقدمة

اجتمعت آراء المحدثين على ان اهم مالا يسوغ للمدارس الحقوقية الاستغناء عنه ، وان اوطد دعامة يرتكز عليها القضاء في المجتمع المدني ايما يعود الى الفصل الحقوقية والجنائية ذات الصلة بالطب واحكامه هو الطب العدلي دون ريب . ولم تكن الاعانة كبرى في حياة هذه المدرسة لابل في حياة القطر كله فكاد القضاء ان يضل والحق ان يتأود لو لم تدرك هيئة المكتب الادارية في العام المنصرم على اثر اقتراحها لزوم تعديل منهج التدريس بادخال شعبة الطب القانوني في الصف المنتهي منه .

تعريف الطب القانوني

انه لا يسوغ لمحاكم على اختلاف درجاتها اصدار الحكم على امر ما ولا يباح لها تكييفه صورة مشروعة مالم تستوف الادلة اللازمة لتعيين ماهية الجرم واثبات صحته وان لها ايضاً ان استقصاء تلك الادلة وجمعها لا يقوم الا بمراجعة اهل الخبرة والسلطة والاستهداء بالعلوم من المعلومات حول الجرم ليتحقق لدى الهيئة الحاكمة صحة تلك الادلة كل منها منفردا . فهلا تسنح ايداً ان توسط الطبيب . والاستهداء بما يمتلكه من المعلومات الطبية . نظرية كانت ام تطبيقية لتحقيق الغاية الجنائية وتدقيقها هو شرط لازم لازب لأكمل مستويات الحكم النهائي وتأييده في كل من الدعاوي الحقوقية والجنائية المتعلقة بالاحكام الطبية .

فالعلم الذي يبحث اذاً بتطبيق المبادئ الطبية على اصول المحاكمات الحقوقية والجنائية للحكم في حقوق الناس واواجباتهم مفرداً ومجتمعاً يدعى (الطب القانوني) او الشرعي او العدلي والمبنى واحد . والطبيب الذي يندبه اولياء الحكم ويشترط حضور القانون الخبرة في تلك الحقوق والواجبات يدعى (الطبيب القانوني) او الشرعي او العدلي والمبنى واحد ايضاً .

بعض الظروف لما ان تعتبر ادلة الطبيب على خلافها كما ترد وتحكم بوجهها حسب وضعها ولم يكن في الوضع الصحيح ما يأبى في العلم الصحيح والوجدان السليم . ان اساطين الطب القانوني في عهدنا الحاضر يؤيدون بصورة صريحة وقطعية بث الحية هذا الفرع الطبي ، وعظم المسئوليات المترتبة على القائمين به تستلزم منهم عناية خاصة واستعداداً ممتازاً وعلماً وافراً في سائر الفروع الطبية باختلاف انواعها ، غير اني اعتقد واضيف الى ذلك فكرتي الخاصة واقول ان معرفة المبادئ الطبية التي هي اساس العمل لتطبيق اصول المحاكمات الحقوقية والجنائية كما ذكرت آنفاً ، لهي شرط لازم لارباب القانون اكثر مما يلزم على الطبيب معرفة القانون . فالاندري كيف يمكن تعليل وتأويل وتحليل الحكم القطعي الصادر من احد المحاكم في حادث الاسقاط او التصدي على الآداب العمومية او في الت في حادث خنق او اختناق او قتل او جرح مهما كانت انواعه ، ولا اعلم كيفية مبادرة الحامي وتأويله حالات تلك الحوادث ووصفها والتفريق بينها وبين ما يجانسها ويقاربها والدفاع عنها امام خصمه الذي فليكون خبيراً بالطب القانوني ان لم يكن بذاته ذا المام كاف كالي واسع في ماهية الحوادث السالفة الذكر . نعم يصح قانوناً ومحاكمة ان يستند الى التقرير الطبي ليحكم في احد هذه الحوادث ويسوغ ايضاً الى حد ما للمحامي ان يتكئ على ذات العصا ليذب عن حقوق موكله دون ان يكون متضلعاً في الطب الشرعي ، ولكن في عصرنا الحاضر ، وفي المحاكم الراقية الحديثة ، وازاء حقوقيي الامم الناهضة الذين ابوا ان يستمروا على حالة التساهل على ساحة رحبة الطب لا ارى كيف يتمكن حقوقيونا من تهذئة وجدانهم والمناع مخصومهم يكون الحكم قد صدر منهم عن معرفة تامة للحادث ، وعن كون المدافعة شملت سائر نواحيه ودرسته من حيث الاساس والظواهر ، ولم يكن التقرير الطبي الذي وضعه الطبيب الا بمثابة شهادة مأذونة لا تكملة لا يعارض يستند اليه الحاكم كما يستند الى غيره من الشهود بعد ان يقع نصبه محدوداً من وجهتي الطب والوقوع .

يصرح العلم الكبير الذي صدر كتابه في الطب القانوني ، ان تصور البعض ان الطبيب غني عن درس الطبابة القانونية بصورة خصوصية الى الدلائل التي ودليلهم ان هذه الوحدة الطبية ليست الا مجرد تطبيق سائر العلوم الطبية او فروعها كما يرتئون على بعض الحوادث الخصوصية من جنائية وحقوقية ، غير اننا نعلم ان الطب القانوني يشمل حوادث اخرى غاية في اهميتها الكبرى كحوادث الاختناق ، والتعدي على الآداب العمومية وهتك العرض ، والانتحار ، وزور الشيخين انواع الخنثة الخ ، فهذه التعريفات وان كانت في حاجة صريحة الى معرفة سائر الفروع الطبية كأساس جوهري لها غير انه لا يمكنها ان تستغني عن

محوراً ، اما اذا لم يكن الطبيب مطلق اليد لا يعارض في اعطاء الرأي . ويمكن القضاء حق التداخل او حق الاعتراض ترى في هذه الحالة ، ولا يجاوز هذا الحد اكثر من جيل واحد او اقل . ان الطب القانوني اصبح وحدة قائمة بذاتها ، مثله كمثل اكاديمية الطب والقانون التي تعنى بالطب ان يكون ذا اطار واسع في ايراد القانونية الموضوعية التي الدعاوي ورويتها واصدار الحكم حالا بها . وفي القانون ما كانت درجته وطلاقته ، فانه يكون مزوداً بمحمل من المعلومات الطبية المتعلقة بالدعاوي الحقوقية والجنائية التي يمكن ان يحكم في امرها ان تجمع صحته قائمة الخصومة الحقوقية حتى النظر ، وسلطة اصدار الحكم في حادث شهد بصيرورته او عدمه شهادة طبية . وطبيعا ان تحتل هذا الدور بالدور الثاني (او القانوني) او الاساسي .

اهمية الطب القانوني للطبيب القانوني

كانت مهمة الطبيب القانوني في اوائل الدور الثالث ، ولا زال حتى يومنا هذا في بعض البلدان التي لم يدرك فيها العلم مستوى عالياً من الاتقان ، عالة على مشاورة عدلي لدى المحكمة ، وعليه استناداً على معلومات الطبيب الذي يقرر الحاكم ، تفويض في بعض القضايا التي لم تكن من اختصاص وحقه الرأسين لكنه يبدي حكمه فيها معتمداً اعتماده على شهادة الطبيب العدلي وقوة الدلائل القضائية الطبية القانونية وهذا اصل الاستشارة ، ويدري قاري اي القول ، ان الحكام يحكمون حسبما يوحي اليهم ، بفعل بهم . . . في بعض هذا لا يمكنني ان اذهب مذهب الاستاذ الذي اليه ، لا بد لي من مجالة عابرة عبرة مجالة وصريحة لا بد منها لتوضيح امر من الامور التي كان يقضي في الشعب العدلي ان يكون خاضعاً لطب واسع في بعض الاحكام القانونية المتعلقة بالدعاوي الطبية ، ويجوز ، لاجل تحويل القانوني حق الاكتفاء بمزاولة الفنون وجواز الاستعانة بين الدعاوي الطبية اي ماهية الاحداث الحقوقية والجنائية المتعلقة بالحالات الطبية ومعين كفية الحكم في تلك الاحداث عوضاً ولا ارى في هذه النظرية ولا الحق من الخطأ سوى الخلط بين الحقوق الموضوعية ، وهي صريح في شخصية القانونيين وبينهم وبينهم .

ان اهمية الطب الشرعي في نظر المحامين لا تنكر كما لا يجوز ايضاً ، ومن عليه الدراسة بالمقدمة ، الدائمة التي يجب على الطبيب ان يعتني بها ويسوغ له القيام بهذه المهمة التي تكشف تلك الحالات التي لا يجوز قانوناً استطلاع رأي شخص آخر فيها دونه ، ومنافسة امر طبي وحقوق الزوجة حاكمه ، واعتقد لا يجوز عليها ، ان معرفتها بحقائقها في يسوغ في

لا اريد بعد هذا البيان الا ان اسجل ما سبق ان اعلنته من اسباب في الاسباب المتعددة الداعية الى لزوم معرفة الطب القانوني لكل حقوقي لا من الناحية النظرية والعلمية فحسب بل اكثر من ذلك بمثال واحد يستدل منه على المشاكل العملية الجمة التي قد تعترض سير المحاكمة وكثيراً ما قد تجعل مصير القضية المعلقة بها بين الحياة والموت بين العدالة والظلم بين الحكم العادل والحكم الجائر اذا لم يستعن القاضي او المحقق بالطبيب الشرعي او بالمحامي او بالمدعي العام الذي يلم بالطب القانوني الماماً كافياً يمكنه من ان يتبين بنفسه ما اذا كان من الممكن او من المستحيل ان يكون الحكم الصادر امامه على مقتضى متن القانون وروحه تضمن ان الحكم الصادر هو الحق والعدل وان الحكم على المتهم الماثل امامه هو الحكم الذي تصح به قناعته وجدانه لا يمكنها ان تمنعه اسباب الاشتباه عن الوقوف على الاسباب الحقيقية لحصول تلك الجناية . وتلك الاسباب في اكثر الاحيان ليست الا معرفة الطبي الشرعي للطب القانوني .

(وصايين الثالث الأربعاء نشره) عزيز اسكندر وجدي

***

الحب في المحاكم

جاء في جريدة «الاخبار العالمية» الصادرة في لندن ان البوليس الانكليزي القى القبض على شاب اسمه ملبي ستيفنز وعمره ٢٣ سنة بتهمة السطو على منزل في بوتباه من اعمال الكنت وتسليمه للمحاكمة مع ملف كبير يؤخذ منه انه من ذوي السوابق وقد حكم عليه مرة بالحبس سنة اشهر ومرة اخرى بالحبس ثلاثة اشهر وحكم عليه مرة ثالثة بالحبس ستة اشهر . فلما وقف امام القاضي تأفف من التهمة الشنيعة التي قذفت به بمنزل بيتر وبعد ان تكلم المحامي يحوله الى القاضي حق التشديد عليه في الحكم هذه المرة وخصوصاً ان له سوابق قديمة في التهمة نفسها . فتكلم عند ذلك بلهجة الواثق من براءته وقال ان الحب حرمه لذة قصيرة فذاق مرارة شديدة وقد وعد بالاقتران بها بعد ما عرف لها سوابقها الماضية . وبعد الاستماع الى بيانات السابقة قال له القاضي مثل هذا الكلام يا ستيفنز ان امثالك يا ايها الشاب المتهور كثيرون وانا اخشى ان مكثت مدة حبسي ان تعمل هذه الفتاة عن رأيها وتتزوج بها في وقت وعدتني بها خلال مقيمة في عهدها اذا خرجت من الحبس بعد مدة قصيرة . واوصل اليكم ان لا تتركوا هذه الفرصة تفلت من ايديكم لتحسين سيرتي اذ ان هي الا فرصة اتاح بها سنهدين الى الصراط المستقيم وارده الى العمل والكسب في جوانب السجن الى ما شاء الله . فاحنى القاضي الى اقواله ولم يجد ان يقف حجر عثرة في سبيل زواجه وحكم عليه بالحبس ستة اشهر فقط .

معرفة البادي القانونية من مبدأه إلى مرحلة في بعض الأحيان كما سنرى لتأصيل ذلك فيما يلي فصل الخصومة من نوع من أنواع القسمة القانونية والتي لا تتأتى في وجود الدعاوى العينية البحتة، فكما أنه لا يتصور في أي شريعة وجد أن يحل بين المدعي والمدعى فيه العين بقطع النظر عما إذا كان المدعي كسب دعواه أو خسرها أو التصرف الذي يقوم به المدعي بعد رفع دعواه بالنسبة للعين المدعى بها من تقرير الحق في هذه الدعوى أو التسليم بخاصية الأمر، من أجل ذلك وجد في الشريعة الإسلامية ما يسمى بالحجر الذي يقوم على أساس أن المدعي يقرر بأن المدعى عليه يتصرف في العين المدعى بها تصرفاً من شأنه أن يضر بحقه في الدعوى، وهذا الحجر